

المر العلوية

[224] لكان لهن الثمن بينهن بالسوية. وفي أصحابنا من قال: إنه إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد، فأما الزوجة فلا رد لها، بل ما يفضل من سهمها لبيت المال 1. وروي: أنه يرد عليها كما يرد على الزوج 2. ذكر ميراث الاخوة والاختات. الاخ: لا يخلو أن يكون للاب والام، أو للاب وحده، أو للام وحدها. فإن ترك واحدا منهم ليس معه غيره فالمال كله له. وإن كان معه غيره فلا يخلو أن يكونوا مثله في النسب، إخوة وأخوات فيكونوا في حكمه، أو مخالفين له. والمخالفون له على ضربين: أخ واخت، والآخر غيرهما. والاخ والاخت اللذان من الاب لاحق لهما مع الاخ من الاب والام. والاخ والاخت من الام: لكل واحد منهما السدس. وإن كانوا أكثر من واحد - يعني الاخوة والاختات من الام - فلهما الثلث. وما يرثونه بينهم بالسوية، الذكر والانثى فيه سواء. والاخوة والاختات من جهة الاب أو من جهة الاب والام: للذكر مثل حظ الانثيين. ولا يرث مع الاخوة والاختات أولادهم ولا أحد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة. وأما أولاد الاخوة والاختات فحكمهم حكم

_____ (1) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: 642.

ومنهم السيد المرتضى في الانتصار: 300 - 301. (2) انظر من لا يحضره الفقيه 4: 192، باب

133، ح 2. _____